الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية

فضل احمد محمد علي

جامعة النيلين

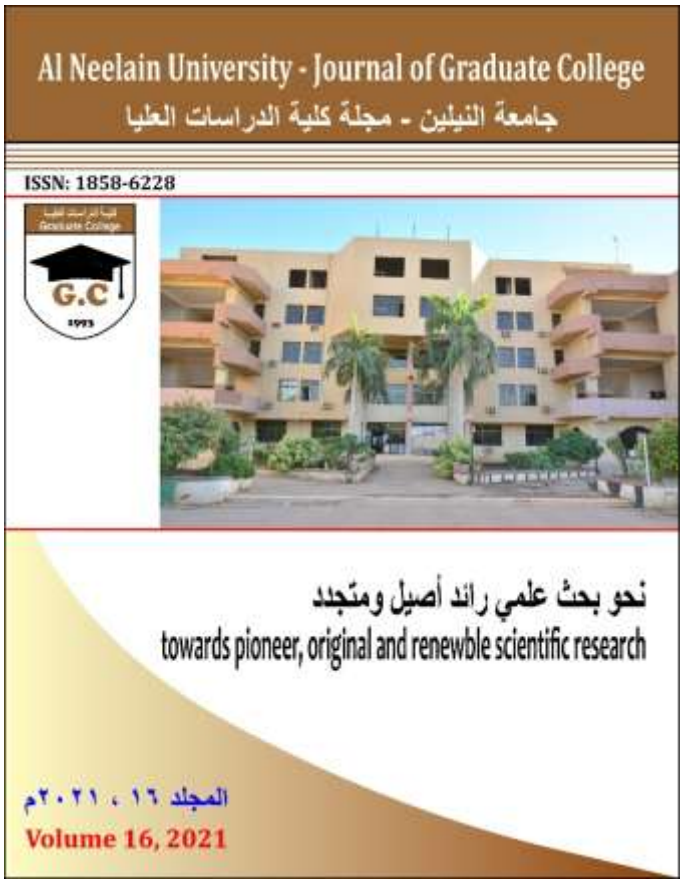

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 16 ، 2021م
العدد: 01

كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد (16) –2021، العدد (1)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

Graduate College Journal – NU
Vol.16 -2021, No. (1)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية

فضل احمد محمد علي
جامعة النيلين- كلية القانون

المستخلص

تعتبر المنازعات الدولية معضلة العصر مما يستوجب ضرورة البحث عن القواعد الملائمة لحلها و ذلك لتجنب عواقبها الوخيمة علي الشعوب والانسانية جمعاء. تناولت الدراسة موضوع الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية، ونبعث أهمية الورقة من أن الوسائل السلمية تمثل الطرق الأقل كلفة لحل النزاعات بين الدول الأطراف، وهدفت الورقة إلي إبراز الدور الكبير الذي تلعبه الوسائل السلمية في حل النزاعات، وتمثلت مشكلة الورقة في بيان مدي أهمية الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية،وقد نهج الدارس المنهج الوصفي التحليلي في تناول موضوعاتها،ومن أجل الإحاطة بالموضوع قسمت الورقة إلي مبحثين، تناول المبحث الأول ماهية النزاعات الدولية، والمبحث الثاني تناول الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية،وقد خلصت الورقة إلي العديد من النتائج، من أهمها:أن الأسباب التي تؤدي إلي نشوب النزاعات الدولية، متعددة ومختلفة، قد يكون سياسية،أو اقتصادية،او اجتماعية،او دينية،او...الخ، ومن المشاكل التي تواجه الباحث في كتابة هذه الورقة هي ندرة المصادر والمنابع ،وبالتالي ان الوسائل السلمية ساعدت بصورة كبيرة في إزالة النزاع والتخفيف من التأزم بداعي التهيئة وتأخير إستخدام القوة، والعنف في العلاقات الدولية، وانبنت علي هذه النتائج عددا من التوصيات من أهمها: دراسة أسباب النزاعات الدولية، و وضع المعالجات المناسبة لها قبل أن تصل إلي حد المواجهة المسلحة، والحث علي حلها بالطرق السلمية، وبالتالي دعم الجهود الرامية إلي التركيز علي الحلول السلمية للنزاعات الدولية والعمل علي إبراز أهميتها.

الكلمات المفتاحية: النزاعات الدولية، الوسائل السلمية، الآليات الدبلوماسية، التحكيم الدولي

المحور الأول: الإطار المنهجي

المقدمة:

جاء سجل البشرية حافلا بالصراعات والنزاعات حتي عدت الحرب أبرز سمات التاريخ الإنساني، الذي بدأت صفحاته ملطخة بدماء الضحايا برهانا علي تلك الفظائع التي جرتها الحرب علي البشرية.

و لقد كانت الدول في ظل القانون الدولي التقليدي تلجأ إلي وسائل الإكراه لحل النزاعات التي تنشب فيما بينها،وذلك باللجوء إلي إستخدام القوة المسلحة.

و مع التطور المجتمع الدولي ، تطور القانون الدولي بإطراد، وأصبح استخدام القوة لفض النزاعات الدولية محظورا و تزامنا،مع هذا التطور نشأة ضروة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

ويعتبر مبدأ التسوية السلمية لفض النزاعات من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، و هو مرتبط إرتباط وثيقاً بمبدأ تحريم استخدام القوة، وأقر القانون الدولي العام منذ عهد عصبة الأمم مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية سعيا منه في نزع شرعية إستخدام القوة.

ولمبدأ التسوية السلمية مكانة رفيعة في ميثاق الأمم المتحدة ، وكما أن النزاعات الدولية متعددة ومختلفة،فإن وسائل حلها سليما مختلفة تنتهي جميعها الي تحقيق مصلحة الشعوب لذا فإننا في هذه الورقة البحثية سنتناول عدد من الوسائل السلمية التي تسهم في فض النزاعات الدولية.

أهداف الورقة:

هدفت الدراسة الي بيان الموضوعات التالية:

- بيان الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية بإعتبارها إحدي وسائل القانون الدولي العام والتي تسهم في تسوية النزاعات الدولية.
- إلي إبراز الدور الهام للوسائل السلمية في حل القضايا والأزمات الدولية؟
- ضمان عدم زعزعة الاستقرار والأمن الدوليين والحد من إنتشار ثقافة العنف بين الشعوب.
- بيان المصلحة الراجحة للشعوب في استخدام الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

أهمية الورقة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان الدورالكبير الذي تقوم به الوسائل السلمية في فض النزاعات الدولية.

أسباب أختيار الموضوع:

هنالك دوافع و بواعث كثيرة دفعت الباحث لإختيار هذا الموضوع منها:

- ما تشهده الساحة الدولية من اقتتال و دمار و ترويع للأمن.
- عالمنا المعاصر لا يخلو أبدا من النزاعات الدولية وفي كل وقت تطفو علي الواقع نزاعات جديدة مختلفة و متنوعة ومتفاوته في درجة أزمتها.

- محاولة المجتمع الدولي في كل مرة جاهدة لوجود حلول لها وذلك عبر الآليات الكفيلة بتسويتها بالطرق السلمية راجيا في ذلك تجنب الصراعات والحروب.
- ومن هذا المنطلق كله نستنتج أنه موضوع يستحق العناء والبحث فيه، لذلك قام الباحث بإختيار هذا الموضوع للإسهام قدر استطاعته في تسليط الضوء علي أهمية الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

مشكلة البحث:

تعني هذه الدراسة بكيفية فض المنازعات الدولية، ويعطي القانون الدولي أهمية كبيرة لحل النزاعات الدولية والمشكلة التي تعالجها هذه الدراسة تنحصر في الإجابة علي تساؤلات كانت تفرض نفسها كلما أثير نزاع دولي، ونذكر منها:

- ما المقصود بالمنازعات الدولية ؟
- هل هنالك وسائل سلمية لتسوية المنازعات الدولية؟
- ماهي الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية؟

منهج البحث

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، فالمنهج الوصفي يعتمد علي وصف ظواهر المنازعات الدولية، أما المنهج التحليلي فيعتمد علي تحليل أسباب النزاعات لمعرفة الوسائل السلمية التي يمكن استخدامها لحل هذه النزاعات

ماهية المنازعات الدولية

تعد ظاهرة النزاع إحدي أخطر الظواهر في حياة البشرية، والتي لا فكاك منها، فهي تدور وجوداً و عدماً مع المجتمع أيا كان شكله ونمط عيشه والتنظيم السياسي الذي يدور حوله، إن البحث في مفهوم النزاعات الدولية يتضمن الكثير من التفاصيل والأمور التي تحتاج إلي بحث مطول خصوصا إذا ما تطرقنا إلي موقف الفقه والقضاء الدوليين من هذا الموضوع، وسنحاول من خلال هذا المبحث إلي بيان مفهوم النزاعات الدولية، وبالتالي تحديد أسباب و أنوعه ، وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول :

مفهوم النزاعات الدولية:-

من أصعب المهام التي واجهت الفقه في القانون الدولي العام هي وضع تعريف دقيق لفكرة النزاع علي المستوي الدولي، فالفقه العربي يستعمل مصطلحا واحد هو " النزاع" بينما يستعمل اللغات الأجنبية خاصة الفرنسية والإنجليزية أكثر من مصطلح و لهذا سوف نحاول التعرض إلي تعريف النزاع لغة و إصطلاح مع ذكر بعض المفاهيم الأخري التي ترتبط بمفهوم النزاع، و ذلك علي النحو التالي:

أولا: تعريف النزاع لغة:-

تشير قواميس اللغة العربية إلي أن النزاع مفرداً من فعل(نَزَعَ علي وزن ضَرَبَ) و جمعه نزاعات، من نَزَعَ الشئَ، يَنزِعَهُ، نَزَعًا، فهو منزوع و نزيع و انتزعه، فأنتزع بمعني اقتلعه، فاقتلع، و قوله فلان في النزاع أي خلع الحياة، ونازعه منازعة أي جاذبه في الخصومة، والتنازع، التخاصم و تنازع القوم بمعني اختصموا، وبينهم نِزَاعَةٌ أي خصومة في الحق.[1]

و بنفس المعني أورد معجم المحيط بأن النزاع تعني الخصومة والإختلاف، و تنازعوا أي اختلفوا، و في الشئ تخاصموا.[2]

قال الله تعالي في كتابه الكريم : (يأيها الذين آمنوا اطيعوالله و اطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير و احسن تأويلا).[3]

أورد الإمام الطبري في تفسير الآية المذكورة أن المقصود من كلمة" فإن تنازعتم " بمعني فإن إختلفتم و تخاصمتم أيها المؤمنون في شئ من أمر دينكم.[4]

مصطلح النزاع يقابله باللغة الفرنسيةconflit باللغة الانجليزية conflict والتي تعني الصراع،النزاع التضارب.

ويستخدم النزاع في الأدبيات السياسية والعلمية والاجتماعية بمعاني و مضامين مختلفة و عديدة: تضارب المصالح، صراع الحضارات، صراع الثقافات، نزاع مسلح ، نزاع حدودي ...الخ[5]

مما سبق يتبين لنا أن كلمة النزاع من التنازع والاختلاف أو أكثر، هذا التنازع سببه تعارض و تناقض الآراء أو وجهات النظر بين هذه الأطراف حول الشئ محل المنازعة.

ثانيا: تعريف النزاع اصطلاحا:-

التعريفات التي تناولت معني النزاع أو المنازعة كثيرة، والذي يهمنا هنا هو معني النزاع الدولي، حيث تناول فقهاء القانون الدولي في العديد من مؤلفاتهم ذلك، فلقد عرف النزاع الدولي بأنه (الخلاف الذي ينشأ بين دولتين علي موضوع قانوني، أو حدث معين و بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية، أو السياسية، أو العسكرية فيما بين دولتين)[6].

اذا يقصد بالمنازعات الدولية، المنازعات التي يكون أطرافها الدول أو اشخاص القانون الدولي العام،أما المنازعات التي تثور بين أفراد تابعين

---

[1] ، ابن منظور،، دار الحديث، القاهرة ، ج 8 ، سنة 2003م، ص 519

[2] محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية ، المعلم بطريس البستاني، مكتبة لبنان ناشرون، البيروت ، سنة 1998، ص 887.

[3] سورة النساء ، الآية، 59.

[4] الإمام الطبري، تفسير الطبري، إسلام ويب.http://islamweb.not/ar/libarary

[5] د. ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولي ، سنة 1985م، ص293.

[6] د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1971م، ص 387.

لدول مختلفة تخرج عن نطاق هذا الباب و تخضع للقانون الدولي الخاص، إذ أنها تعتبر من قبيل المنازعات الفردية، بناء علي ذلك يُعد النزاع دوليا في الحالات التالية:

النزاع الذي ينشأ بين دولة و أخري ،و النزاع الذي ينشأ بين دولة و منظمة دولية، النزاع الذي ينشأ بين منظمتين دوليتين.

ولا تدخل الحالات التالية في المنازعات الدولية:

- المنازعات التي تنشأ بين افراد تابعين لدول مختلفة، لأنها تعتبر من قبيل منازعات الأفراد التي تخضع للقانون الدولي الخاص.
- المنازعات التي تنشأ بين دولة و مواطني دولة أخري، لأنها تعتبر من قبيل المنازعات الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدولة الأولي.[7]

و ملخص القول و من خلال ما أوردنا من تعريفات و ما يعيشه المجتمع الدولي من أحداث، فأن مصالح الدول أو أشخاص القانون الدولي قد تتعارض في مسائل معينة و قد تختلف وجهات نظرها في نواح قانونية أو واقعية وأن هذا التعارض والاختلاف ينبغي تسويته، منعا لتطوره و احتمالات تحوله إلي نزاع أوسع قد يقود إلي حرب و ما تجره هذه الحرب من ويلات، و لهذا فان الدول والمنظمات الدولية تحرص علي وضع الأسس الصحيحة لحل هذه المنازعات وبما يكفل حماية الأمن والسلم الدولين.[8]

المطلب الثاني :

أسباب المنازعات الدولية و أنواعه:-

إن أسباب النزاع الدولي وأنواعه متنوعة وعديدة، فالبعض من فقهاء القانون الدولي يري ان النزاع الدولي يرجع إلي سلوك العدواني الموجودة لدي بعض من حكام و رؤساء الدول، والبعض الاخر يري أنه بسبب الإخفاق في السياسات الداخلية تقوم الدولة بتصدير أزمتها إلي الخارج، و ذلك بإفتعال نزاع مع دولة أخري لنقل أنظار شعبها عن الاخفاقات الداخلية مما يدفع الشعب للإلتفاف حول حكومة بلاده في مواجهة هذا العدو الخارجي.[9]

من خلال هذا المطلب نقوم ببيان أسباب و أنواع المنازعات الدولية وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول: أسباب المنازعات الدولية:-

إن النزاع يحدث بين الدول بسبب تعارض مصالحها المختلفة، و لهذا يري العديد من فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية أن أسباب النزاع ترجع إلي الأسباب الآتية:

اولا:أسباب سياسية:-

من خلال التعريفات التي تم تناولها سابقا يتضح أن الاختلاف في السياسات الخارجية للدول قد يدفعها أحيانا للدخول في منازعات إقليمية و دولية مرتبطة بالمصالح الإستراتيجية لهذه الدول، تؤثر العوامل السياسية علي احتمال الحرب أو السلم، ولعل أهم هذه العوامل هي طبيعة الظام السياسي، وقد أكد أغلب الباحثين أن النظم السياسية الدكتاتورية الشمولية هي سبب النزاعات، ذلك أنها تفتقد إلي الشرعية السياسية التي تعتبر من أهم أسباب الاستقرار وتفادي الصراعات، فالشرعية السياسية هي الضمان لما أسماه الفيلسوف الألماني **هيجل**" بالدولة المنسجمة"،[10] و هو ما أكده السكرتير العام السابق للأمم المتحدة **كوفي عنان** في تقرير له عن افريقيا قدمه إلي مجلس الأمن في ابريل 1988إن طبيعة السلطة السياسية في كثير من الدول الإفريقية والنتائج الحقيقية والمتوقعة للإستيلاء علي السلطة والحفاظ عليها في آن واحد، تعتبر المصدر الرئيسي للنزاع عبر القارة،[11]

وعلي عكس النظم الدكتاتورية، تؤدي النظم الديمقراطية إلي الاستقرار و إرساء السلم في العلاقات الدولية، بناء علي ما تم ذكره، تعد النخبة السياسية و طبيعة دورها عاملا من العوامل الرئيسية التي كانت و مازالت تلعب دوراً محوريا في خلق النزاعات الدولية وتسويتها.

ثانيا:اسباب اقتصادية:-

تعتبر الأسباب الاقتصادية من الأسباب الرئيسية للنزاع قديما و حتي الآن، فالاقتصاد يلعب دوراً مهما في الحياة الدولية، والتاريخ يقدم لنا أمثلة عديدة علي النزاعات الناجمة عن منافسات اقتصادية، صراع من أجل السيطرة علي الموارد الأولية، صراع من أجل الحصول علي منافذ تجارية، صراع من أجل السيطرة علي الأسواق.

ثالثا:أسباب دينية:-

كان ولا زال العامل الديني سببا في النزاعات الدولية قديما وحديثا، ففي العصور الوسطي قامت الكنيسة بإرسال حملات صليبية إلي المناطق العربية والإسلامية من أجل تغيير هويتها والتبشير بالمسيحية،[12] اذا تلعب العامل الديني دورا مهما في خلق النزاعات الدولية، والأمثلة كثيرة علي ذلك

---

[7] د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1972-1973م، ص 505.

[8] د. لؤي صيوح وآخرون، تسوية النزاعات الدولية بإتباع الطرق السلمية، ورقة منشورة في مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلام الاقتصادية والقانونية، المجلد (41) العدد(2) 2019م.

[9] ابراهيم مصطفي ابراهيم المهندز، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، مدرسة الدراسات الاستراتيجة والدولية، قسم العلوم السياسية، الأكاديمية الليبية، سنة 2018م، ص 22.

[10] محمد بن المختار الشنقيطي، الدولة والصراع، في https://www.aljazeera.net,2004/10/03

[11] أبطاهر آمنة فاطيمة الزهرة، دور الطرف الثالث في تسوية النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 27.

[12] أ. ابراهيم مصطفي ابراهيم المهندز، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، المرجع السابق ص 24.

ما حدث في أفغانستان عام 2001م، والعراق في 2003م، خير شاهد علي ذلك.

رابعا:أسباب إجتماعية:-

إن الاضطرابات داخل الدول وعدم الاستقرار، وغياب الوحدة الوطنية وعدم الاصطفاف خلف الحكومة و مؤسساتها، قد يدفع القيادة لإفتعال نزاع دولي مع دولة أخري لتحقيق الوحدة الداخلية، كما أن الأقليات العرقية أو الدينية في دولة ما يعتبر من أهم المسببات للنزاعات الدولية، حيث إن هذه الأقليات في الغالب تتعرض للاضطهاد والقتل الجماعي، وترتكب في حقها العديد من الجرائم المخالفة للقانون الدولي الإنساني، فيتم شجب و استنكار هذه الممارسات ضد هذه الأقلية مما قد ينجم عليه نزاع بين دولتين أو أكثر ويمكن أن يتطور هذا الصراع إلي أيديولوجي[13]، وهذا ما حدث في البوسنة والهرسك ذات الأقلية الإسلامية عندما أعلن المسلمون استقلالهم في عام 1992م، عن يوغسلافيا، فقام العرب المسيحين بإرتكاب مجازر بشعة في حق هذه الأقلية من قتل جماعي وتهجير وتطهيرعرقي و اغتصاب، حيث أعتبرت من الجرائم الموجهة ضد الإنسانية، وترتب علي هذه الجرائم حرب في أغسطس 1995م، نفذها حلف ناتو عبر حملة جوية ضد العرب اذا ان العوامل الإجتماعية لها دور كبير في خلق النزاعات والاضطرابات علي المستوي الدولي والإقليمي والوطني.

ملاحظة: لقد تم ذكر هذه الأسباب بشكل موجز علي سبيل المثال وليس علي سبيل الحصر، حيث هنالك أسباب عديدة تؤدي إلي نشوب نزاعات كأسباب جغرافية، سكانية، عسكرية، وغيرها...

الفرع الثاني: أنواع المنازعات الدولية:-

تتميز المنازعات الدولية حاليا بأنها متعددة ومتغايرة، لذلك فإن وضع تصنيف لها يعتبر أمراً صعباً، لذلك أن اي تقسيم قد لا يكون جامعا مانعا، ورغم ذلك لا يحاول أحد أن محاولة تقسيم أو تصنيف أية ظاهرة من شأنه أن يساعد علي سهولة فهمها، والمنازعات الدولية قد تكون حقيقة أو وهمية، قائمة فعلا او في سبيلها إلي التكوين، وأيا كانت طبيعة النزاع، فإنه يتمثل في الغالب في تعارض المصالح القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة الأجل بين الدول المعنية.[14]

إن النزاعات الدولية قد تكون ذات طبيعة قانونية أو سياسية و يصنفها بعض فقهاء العلاقات الدولية بأنها فنية، أما من حيث أنواعها فقد تكون ثنائية، أو جماعية، أو متكافئة.

اولا:المنازعات السياسية:

هي التي تمس المصالح العليا للدولة، و تتعلق بالحقوق السياسية للدولة و قد أكد معهد القانون الدولي بهذا التصنيف و قرر أن كل نزاع قد يؤثر في استقلال الدولة ومصالحها الحيوية و شرفها يعد نزاعا دوليا سياسيا.[15]

وبالتالي هي تلك التي يطالب فيها أحد الأطراف بتعديل الأوضاع القانونية القائمة، ويتم حل مثل هذه المنازعات بالطرق الدبلوماسية والسياسية، وفي هذه المنازعات يكون لكل طرف مطالب و إدعاءات لايمكن أن تنصب في قالب قانوني، لأنها تعتمد علي تطورات وأحداث تاريخية سابقة.

ثانيا:المنازعات القانونية:

المنازاعات ذات الطابع القانوني هي تلك المنازعات التي تتبع من قاعدة قانونية واجبة التطبيق كأن يقوم طرف بإدعاء خرق القانون في الوقت الذي يرفض فيه الطرف الآخر ذلك الإدعاء فيكون النزاع حول مسألة قانونية واجبة التطبيق، وبمعني تلك المنازعات التي يكون فيها الأطراف مختلفين علي تطبيق أو تفسير قانون قائم، أو معاهدة دولية، اختلف الطرفان علي تفسيرها، وعادة ما يتم حل هذه المنازعات عن طريق التحكيم أو باللجوء إلي المحاكم الدولية، فهي سهلة التسوية بالمقارنة مع النوع الأول، و لقد نصت الفقرة 3 من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة علي أن يتم إحالة المنازعات القانونية إلي محكمة العدل الدولية بموجب توصية من مجلس الأمن.[16]

ثالثا:المنازعات المختلفة:

هي تلك المنازعات التي تجمع بين صفة المنازعة ذات الطابع القانوني في أحد جوانبها، و ذات الطابع السياسي في الجانب الآخر، كأن يكون النزاع في جوهره ذو طابع قانوني تترتب عليه آثار سياسية، وهذا النوع من المنازعات تدخل تحت مظلته أغلب النزاعات الدولية، حيث الصعوبة ان تكون هناك منازعة ذات طابع قانوني خالص لذا أعلنت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية علي الحدود وما وراء الحدود(نيكراغوا/ ضد/ هندوراس) أن النزاع لابد أن يكون له تعريفاته و دوافعه السياسية و أن المهم أن يكون النزاع قانونيا بمعني أن يكون قابلا للحل وفقا للقانون الدولي .[17]

ملحوظة: لقد تم ذكر هذه الأنواع علي سبيل المثال وليس الحصر،حيث يقسمها بعض الفقهاء إلي عدة أنواع أخري.

المبحث الثاني

الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية

[13]. ابراهيم مصطفي ابراهيم المهندز، المرجع السابق ، ص 25.

[14] د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2006م، ص 376.

[15] أ. زريابي عبدالله، الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق احكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، سنة 2010-2011م، ص 15.

[16] أ. إبراهيم مصطفي ابراهيم المهندز، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، المرجع السابق ، ص 27.

[17] د. عبدالحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، المرجع السابق، ص 34.

ليست العلاقات بين الدول دائما مستقرة وهادئة، وكثيراً ما يؤدي تعارض مصالحها إلي قيام النزاع بينها، والحكمة تقضي عليها في مثل هذه الحال بأن تسعي لتسوية النزاع ودياً وبألا تعمد إلي وسائل العنف إلا اذا ألجأتها الضرورة لذلك.

فقد إتجهت جهود الساسة من محبي السلام منذ أواخر القرن الماضي إلي إحلال الوسائل السلمية محل القوة في فض المنازعات الدولية، وعقدت لهذا الغرض المؤتمرات الكبري مثل مؤتمر لاهاي ستي 1907،1899 وفيهما تقررت مجموعة من الأحكام لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ثم أضيفت بعد ذلك إلي هذه الأحكام غيرها ما تقرر في عهد عصبة الأمم وما أبرم تحت ظله من اتفاقيات، وبما تقرر أخيرا من ميثاق الأمم المتحدة[18].

يعتبر مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية من مبادئ القانون الدولي الأساسية التي ترتبط إرتباطاً وثيقاً بمبدأ القوة أو التهديد باستعمالها، و يقصد به ان تقوم كل دولة بتسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية و وفقا لمبدأ حرية اختيار الوسيلة السلمية الملائمة[19].

وعليه نحاول ان نسلط الضوء علي تلك الوسائل من خلال هذا المبحث و ذلك تحت المطالب الآتية:

المطلب الأول:-

الوسائل الدبلوماسية لفض النزاعات الدولية:

تعرف الوسائل السياسية او الدبلوماسية لفض النزاعات الدولية، بأنها الإجراءات والوسائل التي بموجبها تسعي الدول المتنازعة إلي الإتفاق من خلال تصرفات قانونية يقوم بها أحد الدبلوماسيين، بغرض تسوية النزاعات الدولية الواقعة ، ويمكن القول أن المفاوضات والمساعي الحميدة، و... الخ من أهم الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية[20].

من خلال هذا المطلب نسعي لبيان تلك الوسائل، وذلك بالترتيب الآتية:

اولا: المفاوضات:-

تعرف المفاوضات بأنها المباحثات المباشرة بين الأطراف المتنازعة لتسوية نزاع قائم بينهما عبر الأجهزة الدبلوماسية، تعد هذه الوسيلة من أقدم الوسائل التي استخدمت ولا زالت لتسوية المنازعات الدولية،لذلك تنص عليها أغلب الاتفاقيات الدولية وذلك ان هذه الوسيلة تفيد اللقاء وتبادل وجهات النظر بشكل مباشر بين الأطراف المتنازعة ومن ثم التوصل إلي حل مرضي للنزاع[21].

او بمعني اخر، هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلي تسوية النزاع القائم بينهما، ويقوم بالمفاوضة عادة المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأطراف في النزاع عن طريق اتصال كل منهم بوزير خارجية الدولة الأخري، مالم يكن لموضوع النزاع أهمية خاصة تستدعي تعيين مندوبين خصيصيين للمفاوضة بشأنه ويكون تبادل الأراء بين المفاوضين شفاهة أو في مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معا[22].

وتجري المفاوضات إما بصورة خطية عن طريق تبادل الرسائل والمذكرات، أو بصورة شفهية عن طريق المؤتمرات الدولية، و يتوقف نجاح المفاوضات علي الروح التي تسودها، فإذا كانت الدول المتفاوضة لا تتمتع بقوة سياسية متعادلة فإن الدول الكبري تطفي علي الصغري وتفرض عليها إرادتها[23].

وهناك أمثلة كثيرة علي حل مشاكل الدول بالطرق السلمية والمفاوضات مثلا: المفاوضات التي أدت إلي اتفاق فرنسا و ممثلي الثورة الجزائرية علي منح الجزائر استقلالها عام 1961م، وكذلك المفاوضات التي بدأت في باريس عام 1968م، بين حكومتي الولايات المتحدة الامريكية وفيتنام الشمالية، لحل المشكلة الفيتنامية، وكذلك المفاوضة بين سوريا ولبنان عام 1973م، لحل المشكلة المتعلقة بين البلدين[24].

ثانيا: المساعي الحميدة:المساعي الحميدة تعني تدخل دولة ثالثة صديقة للأطراف المتنازعة بقصد تخفيف حدة النزاع بينهم، وتمهيد الطريق أمامهم لإيجاد الحل المناسب لهم من خلال استئناف المفاوضات، كما جاء أيضا أنها تعني : تدخل دولة،أو شخصية دولية أو منظمة دولية لا علاقة لها بالنزاع بالإتصال بين الدولتين المتنازعتين لتسوية النزاع القائم[25]، وتهدف المساعي الحميدة إلي تحقيق الأهداف التالية:

1/ منع الدول المتنازعة من استخدام القوة بينهما وحل النزاع بصورة سلمية.

2/ وقف استخدام القوة و إنها حالة الحرب بين الدول المتنازعة.

مثال لذلك قبول هولندا و اندونسيا في أغسطس1947م المساعي الحميدة للولايات المتحدة بقصد وضع حد للعمليات الحربية التي كانت مسرحها أندونسيا منذ21 يوليو1947م، تكون للمساعي الحميدة أهمية كبيرة عندما يؤدي النزاع بين الدولتين المتنازعتين إلي قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، ويصبح النزاع خطيراً يهدد باللجوء إلي إستخدام القوة بينهما في الدولة التي

---

[18] د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية، ط الثانية، سنة 1948م، ص 634.

[19] أ. بطاهر آمنة فاطيمة الزهرة، دور الطرف الثالث في تسوية النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 61.

[20] أ زريابي عبدالله، الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق احكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 19.

[21] د. موسي محمد مصباح،حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص 352.

[22] د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 636.

[23] المرجع السابق، ص 354.

[24] د. لؤي صيوح وآخرون، تسوية النزاعات الدولية باتباع الطرق السلمية ، مرجع سابق، ص 8.

[25] د. موسي محمد مصباح،حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص354.

تقدم مساعيها ألا تكون طرف في النزاع او منحازة إلي أي من الدولتين المتنازعتين ويجيز ان تكون علاقتهما جيدة معهما وصديقة لهما[26].

ثالثا: الوساطة:-

هي عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية، أو فرد ذو منصب رفيع في سعيه لإيجاد تسوية النزاع القائم بين دولتين، والمثال الحي لذلك مايقوم به الوسيط الإفريقي "ثامبو مبيكي" من دور في (رئيس الآلية الإفريقية رفيعة المستوي) النزاع القائم بين دولة السودان ودولة جنوب السودان، وتتميز الوساطة علي المساعي الحميدة في أن الوسيط يقوم بدور أكثر إيجابية، فيشترك في المفاوضات ويقدم المقترحات للحلول ولذلك وجهة نظرة الخاصة ويساهم في التسوية[27].

ومهمة الدولة الوسيطة هي التوفيق بين المطالب المتضاربة لأطراف النزاع والتخفيف من حدة الجفاء الذي قد يكون بينهما، وليس لما تعرضه الدولة التي تقوم بالوساطة اي صفة إلزامية قبل الدولة المتنازعة، سواء كان توسطها او تقديمها للخدمات الودية بناء علي طلب هذه الدول او إحداها أو من تلقاء نفسها، و تنتهي مهمة الدولة الوسيطة متي تبين لها او متي قرر أحد الطرفين المتنازعين أو وساطتها غير مقبولة[28].

رابعا: التحقيق:

التحقيق أسلوب حديث نسبيا في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية اقترحته روسيا في مؤتمر لاهاي الأول، ثم نظمت القواعد والإجراءات الخاصة به اتفاقية لاهاي الثانية، ففي الحالات التي يكون أساس النزاع خلافا علي وقائع معينة قد يكون من المفيد والمرغوب فيه أن تعيين دولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد إليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيها، و يكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضي اتفاق خاص بين دولتين يبين في هذا الاتفاق، الوقائع المطلوب تحقيقها والسلطة المخولة للجنة في ذلك، ومكان اجتماعها والإجراءات التي تتبعها كما يبين فيه كيفية تشكيلها، فإذا لم تتفق الدولتان علي تشكيل خاص للجنة انتخبت كل دولة عضوين اثنين ويختار الأربعة الخامس[29].

وقد أشارت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة إلي التحقيق كأحد أساليب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وقد عمد مجلس الأمن في مناسبات متعددة إلي تشكيل لجان التحقيق منها علي سبيل المثال، لجنة التحقيق لمراقبة وقف إطلاق النار بين إندونسيا و هولندا[30].

ويقتصر دور التحقيق في إيضاح الحقائق وتثبيت الوقائع المادية، من قبل اللجنة المتفق عليها من قبل الأطراف المتنازعة وهي لا تضع تسوية للنزاع وإنما تسهل مهمة تسويته، وبالتالي يشترط في التحقيق توافر النقاط الأتية:

- أن يكون النزاع حول وقائع مادية،أو قانونية وليس من الموضوعات السياسية.
- يقتصر عمل اللجنة علي إيضاح الحقائق دون إبداء تسوية للنزاع.
- تؤلف لجان التحقيق من قبل الدول المتنازعة بموجب اتفاق يتضمن الوقائع التي يتناولها التحقيق والأسلوب الذي تشكل فيه اللجان ومدة عملها واللغة التي تستخدمها ومقر عملها، ونطاق اختصاصاتها تاريخ إنتهاء عملها.

خامسا: التوفيق:-

التوفيق وسيلة من وسائل السمية لحل الخلافات، ولكنه من طبيعة معقدة حيث يقع علي مفترق بين الطرق السياسية والطرق القانونية خصوصا التحكيم، فهو يمارس مبدئيا من خلال لجنة مؤلفة من ثلاثة أو خمسة أعضاء معينين من قبل الدول الأطراف في النزاع كما هو الحال في لجان التحقيق، وليس هناك إلزام في الرجوع إليه من طرف الدول فهي حرة في عقد الاتفاقيات التي تقيم لجان المصالحة أو عدم عقدها، أو أن تأخذ بقرار هذه اللجان أو أن ترفضه، علما أن هذا القراريمكن أن يتضمن اقتراح حل معين للنزاع مما يجعله يختلف عن قرار لجان التحقيق العادية والذي يقتصر مبدئيا علي بيان الوقائع، وهنا تبرزالصفة السياسية للجان التحقيق[31].

يعتبر التوفيق من أكثر الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية التي تتسم بالمرونة و احترام سيادة الدول، لأن للدول المتنازعة الحرية في أن تقبل بهذه الحلول ، أو ترفضها كما أن لجان التوفيق التي تقوم بعرض حلول علي أطراف النزاعات الدولية تراعي عند وضع هذه الحلول أو اقتراحها كافة الظروف والوقائع الملابس وبالنزاع الدولي، وهي غالبا ما تقدم أكثر من حل للنزاع وقد تقدم حلاً جزئيا مؤقتا في سبيل تدعيم الوصول إلي حل نهائي ودائم للنزاع الدولي[32].

للتوفيق صورتان، أ/فهناك التوفيق الإختياري و يكون عندما يلجأ أطراف النزاع بعد حصول الخلاف إلي إيجاد تسوية تنهي النزاع القائم بينهم.ب/ وهناك التوفيق الإجباري و هو عبارة عن اتفاق يبرم قبل حصول الخلاف

---

[26] أ عمر ابو عبيدة الأمين عبدالله، تسوية المنازعات الأفريقية بالطرق السلمية بالتركيز علي القرن الإفريقي، رسالة دكتوراة في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، سنة 2014م، ص 53.

[27] د. موسي محمد مصباح،حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص357.

[28] د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 637.

[29] د. عبدالحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، مرجع السابق،ص 144.

[30] أ زريابي عبدالله، الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق احكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 34.

[31] د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط الثانية، سنة، 1993م، ص 447.

[32] المرجع السابق، ص 360.

بين أطراف النزاع يقضي باللجوء إلي التوفيق لتسوية ما ينشأ بينهم من نزاعات[33].

المطلب الثاني: التحيكم الدولي:-

التحكيم كان منذ فجرالتاريخ، وحيث جاءت الدول إلي تنظيم المحاكم وجعلت هذه المحاكم مرجع حسم الخلافات، فإن ذلك لم يمنع من بقاء التحكيم أيضا مرجعا آخر لحسم الخلافات ولكن بدون إجراءات شكلية تحافظ عليها المحاكم القضائية، بأقل كلفة وبأقل من الوقت الذي تستغرقه مراجعة المحاكم[34].

يعتبر التحكيم الدولي، من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، وتستطيع محاكم التحيكم أن تنظر في جميع النزاعات الدولية بغض النظر عن طبيعتها فيجوز لها أن ثبت في النزاعات السياسية أو القانونية أو العسكرية وغيرها من النزاعات طالما منحها إتفاق التحكيم هذه السلطة.

ومن خلال هذا المطلب نحاول تسليط الضوء علي التحكيم الدولي بشكل الآتي:

اولا: تعريف التحكيم الدولي :-

إن أدق تعريف للتحكيم هو ذلك الوارد في المادة37 من إتفاقية لاهاي الأول في 18 اكتوبر 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية، فهي تنص علي أن: الهدف من التحيكم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاء من اختيارهم وعلي أساس إحترام القانون ، ويوضح هذا التعريف صراحة بأنه لايوجد أي فارق موضوعي بين التحكيم والتسوية القضائية ذلك أن :

هاتين الطريقتين هما من طرق التسوية القانونية للمنازعات الدولية، وهي تسوية تم علي أساس احترام القانون أو بمعني آخر تم وفقا للقانون الدولي.

أن أساس التسوية بالتحكيم كما هو الشأن بالنسبة للتسوية القضائية يرتكز علي إرادة الدول المتنازعة، فبينما أن التقاضي في داخل الدولة أساسه القانون و هو إلزامي بمقتضاه إلا أن التسوية بالتحكيم او بالقضاء في المجال الدولي، حتي اليوم أساسها إتفاق أي إرادي ،أي أن الدول تختار او لا تختار الإلتجاء إليها[35].

والفارق الوحيد الذي يميز التحكيم عن القضاء في القانون الدولي العام يتمثل في أنه بينما أن هيئة التحيكم تشكل حسب الظروف ومن قضاة تختارهم الدول المتنازعة و ذلك بمقتضي معاهدة ثنائية تبرمها من أجل تسوية نزاع معين فقط وبعد مولد ذلك النزاع، إذا بالهيئة القضائية سابقة علي النزاع إذا لم تنشأ مباشرة بواسطة الأطراف المتنازعة[36].

ثانيا: التطور التاريخي للتحكيم:-

ومن الناحية التاريخية،فإن التحيكم ظهر بوصفه الشكل الأول للعدالة الدولية خاصة لدي المدن اليونانية، حيث لعبت الجمعيات التعاهدية في دلف دورا هاما في التحكيم بين تلك المدن، وحسب التسلسل التاريخي مر التحكيم بثلاثة مراحل:

- **التحكيم بواسطة رئيس دولة :** ويطلق عليه أحيانا التحكيم الملكي أو التحكيم بفاض واحد(و ذلك بواسطة رئيس الدولة نفسه أو مفوض عنه).
- **التحكيم بواسطة هيئة مختلفة:** و قد نشأت هذه الطريقة إبتداءاً من القرن الثامن عشر في نطاق العلاقات الأنجلو-الأمريكية.
- **التحكيم بواسطة محكمة:** يتولي هذا النوع من التحكيم أشخاص مستقلين غير متحيزين مشهود لهم بالعلم والنزاهة تمكنهم من الفصل في النزاع حسب القانون.ومن أهم القضايا التي حُسمت عن هذا الطريق قضية الألباما(ALABAMA) بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وكان ذلك أول نزاع خطير بين دولتين كبيرتين يتم حسمه عن طريق محكمة التحكيم [37].

ثالثا: إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم:-

برزت خلال إنعقاد مؤتمر لاهاي الأول فكرة إحداث قضاء تحكيمي لايمس بحرية الدول، من حيث أنه لايفرض عليها بغير رضاها، سعيا لتسهيل عملية اللجوء إلي التحكيم فبناءً علي هذا التصور، أنشئت محكمة التحيكم الدائمة"C,P,A" بموجب اتفاق دولي بتاريخ 1899/07/20م[38]، وكان ذلك كنتيجة من تاريخ المؤتمر الدولي للسلام المنعقد في لاهاي سنة 1899، وتألفت هذه المحكمة من أشخاص معينين مقدما للقيام بمهام التحكيم الدولي وكل دولة طرف في الإتفاق تعيين اربعة أعضاء لمدة سبعة سنوات حيث وضعت قائمة تتراوح عددها ما بين 120 و 150شخصا، وينتخب منهم عدد لفض النزاع معين[39].

ومقر المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي في مدينة لاهاي بهولندا، فالتحكيم الدولي إذاً قائم علي إرادات الدول ويختص في نظر النزاعات ذات الطبيعة القانونية، التي لايمكن الفصل فيها طبقا لأحكام القانون الدولي العام.

---

[33]أ. يخلف نوري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ورقة منشورة ،في مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، عدد02، سنة 2018، ص 8.

[34]د. عبدالحيمد الأحب، موسوعة التحيكم، التحيكم الدولي ، الجزء الثاني،دار المعارف، ص 3.

[35]د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السم والحرب، مرجع السابق، ص 403.

[36]المرجع السابق، نفس الصفحة.

[37]أ. يخلف نوري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مرجع السابق ص 12.

[38]المرجع السابق، ص 12.

[39] أزريابي عبدالله الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق احكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص93.

رابعا: إجراءات وآثار التحكيم:

يتم التحكيم وفقا لإجراءات معينة، ويتنهي بصدور قرار بشأن النزاع.

إجراءات التحكيم: تتم تسوية النزاع بين الدول من خلال رغبتها الطوعية، ويتم إختيار القضاة من قبل الدول الأطراف في النزاع وعلي أساس إحترام القانون الدولي، والإلتزام بقبول الحكم بإعتباره مُلزماً للأطراف، وتتقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يُطلب إليها الفصل فيها، و إذا حدد الطرفان القواعد التي يفصل بمقتضاها في النزاع تقيدت الهيئة بها وإن لم يتم تحديد هذه القواعد طبقت هيئة التحكيم القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي، والتحكيم يتضمن إجراءات كتابية و أخري شفوية، وتتمثل الإجراءات الكتابية في تقديم المذكرات والمستندات إلي هيئة التحكيم، أما الإجراءات الشفوية فتتم في العلنية بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم، وبعد إنتهاء المرافعة تجتمع الهيئة للمداولة في جلسة سرية، ثم تصدر قرار التحكيم[40].

قرار التحكيم: يتنهي عمل التحكيم بإصدار حكم تتخذه بأغلبية أصوات أعضائها في مداولات سرية، ويكون له قوة الأحكام القضائية، ويعتبر مُلزِماً لأطراف النزاع بشكل قاطع غير قابل للإستئناف، مالم يرد نص في إتفاق التحكيم، يقضي بخلاف ذلك، فقررات التحكيم تشبه من حيث الشكل قرارات القضاء الداخلي، فهي تتضمن مثه،حيثيات القرار المعللة والمنطوقة، وتصدر بالأغلبية العادية(50%+1) من المحكمين، وتوقع من طرف كل منهم، ولايجوز طلب إعادة النظر في قرار التحكيم إلا في حالة واحدة، وهي اكتشاف أو ظهور وقائع كان من شأنها لوكان يعلم بها المحكمون قبل صدور الحكم أن تجعل الحكم يصدر بشكل آخر ولكنه يشترط أن ينص علي ذلك في اتفاق الإحالة علي التحكيم[41].

خامسا: أمثلة علي فض النزاعات الدولية بالتحكيم:

تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بأن يفضي جميع أعضاء الهيئة الدولية منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية علي وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر، أن هناك العديد من الأمثلة عن النزاعات التي تم تسويتها عن طريق التحكيم نذكر منها: قضية الألاباما، إبان الحرب الإنفصال الأمريكية إتهمت الحكومة الفدرالية للولايات المتحدة بريطانيا بتقديم المساعدة سراً للولايات الجنوب بالسماح لهم ببناءالسفن التي كانت تستعملها في الأعمال الحربية وبتمويلها في الموانئ الإنجليزية، وكانت الألاباما إحدي هذه السفن وقد بنيت في ليفربول لتقوم بالإعتداء علي مراكب ولايات الشمال فأغرقت عددا منها فمع نهاية الحرب بانتصارولايات الشمال طالبت إنجلترا بتعويضها عن هذه الأضرار، واتفقا الطرفان علي عرض هذا النزاع علي التحكيم ، وتم ذلك في معاهدة أبرمت في واشنطن1871م، تقرر فيها أن تتكون هيئة التحكيم من خمسة أعضاء تعين كل من بريطانيا والولايات المتحدة واحد منهم، ويعين الثلاثة الآخرون من جنسيات أخري وكانت البرازيل وسويسرا و ايطاليا، واجتمعت الهيئة في جنيرفي سبتمبر 1872م واصدرا قرارها لصالح الولايات المتحدة و ألزمت إنجلترا بدفع التعويض الملائم[42]. هنالك قضايا أخري أيضا تم تسويتها عن طريق التحكيم ولكن يمتنع الباحث عن إيراد تلك القضايا نسبة لمحدودية الورقة البحثية.

الخاتمة!

ختاما نخلص من خلال ماتم عرضه حول الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية، بأن هذه الوسائل تقوم أساساً علي الإختيار والقبول من الأطراف صاحبة النزاع، وبالتالي تتميز هذه الوسائل بأنها أسرع في الوقت وأقل في الجهد والمال، وأكثر فاعلية من غيرها عن الوسائل غير الودية.

وأن فض المنازعات الدولية بوسائل السلمية نجدها قد كانت اهتمام كل المواثيق الدولية، فنجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد حث كل الدول الأعضاء في المنظمة علي أن يفضوا منازعاتهم بالطرق السلمية علي وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر.

وعند دراستنا لهذا الموضوع لقد توصلنا إلي

النتائج الأتية:

1. إن ما يدور علي مسرح العلاقات الدولية من حروب و دمار وإزهاق للأرواح، ناتج عن النزاعات الدولية كسبب رئيسي ومباشر فيه.
2. ان الأسباب التي تؤدي إلي نشوب نزاع دولي ، متعددة ومختلفة، قد يكون سياسية، أو إقتصادية، أو إجتماعية، أو دينية،أو عرقية أو...الخ.
3. الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية ساعدت الإنسان في كثير من الأحيان، تارة لإزالة النزاع والصراع بصورة نهائية، وتارة في وجود حلول وسطية وقتية، وتارة أخري التخفيف من التأزم بداعي التهدئة وتأخير إستخدام القوة.

التوصيات:

1. دراسة أسباب النزاعات الدولية، و وضع المعالجات المناسبة لها قبل أن تصل إلي حد المواجهة المسلحة، والحث علي حلها بالطرق السلمية.
2. دعم الجهود الرامية إلي التركيز علي الحلول السلمية للنزاعات الدولية والعمل علي إبراز أهميتها، و أن تفرد لها مساحات أكبر في دراسات القانون العام في كليات القانون.

---

[40] د. إبراهيم محمد أحمد دريج، التحكيم الداخلي والدولي(النظرية والتطبيق)، فهرسة المكتبة الوطنية،ىالسودان، ط الثانية، سنة 2008م، ص 43.

[41] أيخلف نوري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مرجع السابق، ص 14.

[42] أ. بطاهر آمنة فاطيمة الزهرة، دور الطرف الثالث في تسوية النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص78.

3. إلزام الدول بمبدأ عدم إستخدام القوة، والا أن عدم الإلتزام بتلك المبدأ تؤدي إلي توتر العلاقات وبالتالي إلي نشوب نزاع دولي.

المصادر والمراجع

اولا: القران الكريم.

ثانيا: المعاجم اللغوية:

1. معجم لسان العرب، إبن مظور، دار الحديث، القاهرة، ج، 8، سنة 2003م.
2. محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، المعلم بطرس البستاني،مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، سنة 1998م.

ثالثا:الكتب:

1. د.إبراهيم محمد دريج، التحكيم الداخلي والدولي (النظرية والتطبيق) ، فهرسة المكتبة الوطنية السودان، ط الثانية، سنة 2008.
2. د.أحمد أبوالوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دارالنهضة العربية، القاهرة، سنة 2006م.
3. د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، بيروت، ط الثانية، سنة 1993م.
4. د. خلف رمضان محمد الجبوري ، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013م.
5. د.الشافعي محمد بشير، القانزن الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1971م.
6. د. عبدالحيمد الأحب، موسوعة التحيكم، التحيكم الدولي،الجزءالثاني،دارالمعارف.
7. د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2، سنة 19948م.
8. د. محمد حافظ غانم،القانون الدولي العام، دارالنهضة العربية، القاهرة، سنة،1972_1973م.
9. د. موسي محمد مصباح، حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، دار المشرق العربي، القاهرة، ط الأولي، سنة 2019م.
10. د. ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتب العربي، بيروت، ط :الأولي،سنة 1985م.

رابعا: الرسائل العلمية:

1. أ. إبراهيم مصطفي إبراهيم المهندز، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية، قسم العلوم السياسية، أكاديمية الليبية، سنة 2018م.
2. أ. بطاهر آمنة فاطيمة الزهرة، دور الطرف الثالث في تسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، سنة2019م
3. د.بن محي الدين براهيم، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، رسالة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2محمد بن أحمد، سنة 2016-2017م.
4. أ.زريابي عبدالله، الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور،2010-2011م.
5. أ. عمرأبو عبيدة الأمين عبدالله، تسوية المنازعات الأفريقية بالطرق السلمية بالتركيز علي القرن الإفريقي، رسالة الدكتوراة في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، سنة 2014م

خامسا: المجلات العلمية:

1. أ.يخلف نوري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ورقة منشورة في مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد، 2، عام 2018م.
2. د. لؤي صيوح وآخرون، تسوية النزاعات الدولية بإتباع الطرق السلمية،ورقة منشورة في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 41، العدد 2، سنة 2019م.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1. **محمد بن المختار الشنقيطي، الدولة والصراع، في** 2004/10/03 https://www.aljazeera.net,
2. **تفسيرالطبري، الإمام الطبري، إسلام ويب،** https://islamweb.not/ar/libarary